

المسؤولية الدولية المدنية عن عمليات تمويل الإرهاب

الباحث. وليد رجب سلمان

مستشار قانوني / مجلس محافظة البصرة

Email : waleedhiba06@gmail.com

الملخص

إن الضرر من عمليات تمويل الإرهاب يقع بمجرد وقوع فعل التمويل، وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى أن فكرة المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب إنما تنعقد نتيجة إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية التعاقدية، المتعلقة بقمع ومكافحة العمليات الإرهابية وتمويلها، فهذا الإخلال يترتب مسؤولية الدولة ويعرضها للجزاءات الدولية التي قد توقعها الدول الأخرى، كما تلزم الدول المخالفة بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى أو لرعاياها، إذا ترتب على تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها حدوث أضرار، كما إن هناك التزامات ومبادئ عامة في القانون الدولي تفرض على الدولة احترام واستقلال وسيادة واستقرار الدول الأخرى، وهو ما يُحتم على الدول (حتى في حالة غياب نص خاص يجرم تمويل الإرهاب) بقمع ومكافحة تمويل الإرهاب بصورة واشكاله كافة، فالمسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية تنعقد بصورة مباشرة، إذا كان العمل باسمها ولحسابها، أو بصورة غير مباشرة، نتيجة تقاعسها أو تواطؤها عن تنفيذ ما يجب عليها من التزامات، مما يوجب عليها إصلاح الأضرار كافة التي تنتج عن تلك الأعمال وآثارها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، تمويل الارهاب، آليات التمويل، التعويض المدني.

The International Civil Responsibility for Terrorism Financing

Researcher. Walid Rajab Salman

Legal Advisor / Basrah Provincial Council

Email : waleedhiba06@gmail.com

Abstract

The harm resulting from terrorist financing arises immediately upon the commission of the financing act itself. In conclusion, it may be affirmed that the concept of international responsibility for terrorist financing is established when a state fails to comply with its international treaty obligations concerning the suppression and prevention of terrorist acts and their financing. Such a breach engages the state's responsibility and exposes it to international sanctions that may be imposed by other states. Furthermore, it obliges the violating state to provide appropriate compensation to other states or to their nationals whenever harm results from its negligence or failure to implement its obligations. In addition to treaty-based commitments, there are also general obligations and principles of international law which require states to respect the independence, sovereignty, and stability of other states. This implies that even in the absence of a specific provision explicitly criminalizing the financing of terrorism, states remain under a duty to suppress and combat terrorist financing in all its forms and manifestations. International responsibility for terrorist acts may arise directly, when such acts are carried out in the name of the state or on its behalf, or indirectly, as a result of its negligence, failure, or collusion in fulfilling its international obligations. In either case, the state is bound to make full reparation for all damages and consequences that flow from such acts.

Key words: Civil liability, Financing of terrorism, Financing mechanisms, Civil compensation.

المقدمة

تُسأل الدولة مسؤولية مدنية إذا أنتت فعلاً يحظره القانون الدولي أو لا يحظره متى ما رتب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يُوجب جبر الضرر "التعويض" ^(١)، وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاصها (الطبيعيين -الأفراد، المعنويين-الشركات والمؤسسات) فقد نادى الفقه الحديث بتأسيس هذه المسؤولية على أساس فكرة الخطأ، والتي تم نقلها من نطاق القانون الخاص إلى نطاق القانون الدولي العام، ولقد جاء العرف الدولي بعد ذلك مُؤيداً لهذه النظرية فاستقرت إلى حد ما أحكام القضاء الدولي على ذلك ^(٢).

ويجوز للدولة التي ينتمي إليها الفرد المتضرر إثارة المسؤولية الدولية ضد الدولة التي ألحقت به ضرراً، وهذه النظرية باتت تُعرف (بنظرية الحماية الدبلوماسية)، التي تُعد من أقدم النظريات الأساسية في القانون الدولي، فالحماية الدبلوماسية "هي علاقة قانونية بين دولتين موضوعها الفرد وما لحقه من ضرر وأساسها المسؤولية الدولية. وطرفاها هما الدولة أو المنظمة التي ينتمي إليها الفرد المتضرر بجنسيته، والدولة أو المنظمة التي ألحقت الضرر بذلك الفرد" ^(٣).

وهناك من يرى أن المسؤولية الدولية المدنية مهما تعددت أسسها وتفرعت أقسامها فإنما هي تدور في فلك واحد ألا وهو (التعويض) والذي يُعد محور المسؤولية الدولية المدنية فإذا ما انتقلنا إلى خارج القوانين الداخلية التي تميز بين أنظمة مختلفة للمسؤولية حسب الالتزام محل المخالفة أو ما يترتب على هذه المخالفة من نتائج (مسؤولية جزائية أو مدنية أو إدارية)، لوجدنا أن القانون الدولي يعتد بصفة أساسية بالعلاقة التي توجد بين الواقعة غير المشروعة والالتزام بإصلاح الضرر أو النتائج الضارة، بعبارة أخرى يقوم النظام الدولي من حيث المبدأ على أن مخالفة الالتزام الدولي تتضمن الالتزام بالإصلاح، أي أن المسؤولية الدولية تتفق بالمقام الأول على المسؤولية المدنية المأخوذة من القانون الخاص، لتحكم العلاقات بين الدول ^(٤).

وإن هذه المبادئ يمكن تطبيقها في إطار جرائم تمويل الإرهاب الدولي كونها أنموذجاً واضحاً للجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية .

مشكلة البحث

إن جرائم تمويل الإرهاب الدولي تُثير إشكالية المسؤولية الدولية المدنية على النحو التالي :
أولاً: متى يتم إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع ومنع تمويل العمليات الإرهابية بموجب المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية.

ثانياً: المسؤولية خارج الاتفاقيات الدولية، المتمثلة بانتهاك الدولة للمبادئ العامة للقانون الدولي التي تُحتم عليها احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى، وهذا المبدأ يحتم عدم اللجوء إلى

تمويل العمليات الإرهابية مهما كان مصدرها ومهما كانت دوافعها فأبي المسؤوليتين أهم وعلى وفق اي منهما تسائل الدول عن هذه الجريمة الخطيرة.

أهمية البحث

إن جرائم تمويل الإرهاب الدولي بصورة عامة تتسم بطابع التسييس، فلا يمكن عدّها جرائم اعتيادية حتى يمكن أن نقول أمكانية ردعها من خلال السلطات المحلية، وإنما تُعد نوعاً من العدوان المُستتر الذي توجهه دولة ضد مصالح دولة أخرى. .

وهذا ما أكدت عليه المادة (الثانية) من مشروع تقنين الجرائم الدولية والذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في ٢٨/٤/١٩٩٨، إذ نصت "تعتبر جريمة ضد امن وسلامة البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى".

هيكليّة البحث

وللوقوف على أحكام المسؤولية الدولية المدنية عن تمويل الإرهاب قسمنا هذا المبحث على المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان وشروط المسؤولية الدولية المدنية عن تمويل الإرهاب.

- الفرع الأول: وقوع فعل غير مشروع دولياً
- الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي
- الفرع الثالث: وقوع ضرر شرط من تحقق المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب
- المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية عن تمويل الإرهاب.

- الفرع الأول: أثر المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب على الدولة المُعتدى عليها
- الفرع الثاني: أثر المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب على الأشخاص الدولية المقصرة

المطلب الأول/ أركان وشروط المسؤولية الدولية المدنية عن تمويل الإرهاب

لقيام المسؤولية الدولية عن جريمة تمويل الإرهاب لابد أن يقع هذا الفعل منسوباً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وأن يكون هذا الفعل غير مشروع، وأن يكون قد ألحق ضرراً بشخص دولي آخر، وسوف نقوم باستعراض كل شرط من هذه الشروط وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول/ وقوع فعل غير مشروع دولياً

وقوع فعل غير مشروع دولياً: تنص المادة (الثالثة) من لجنة القانون الدولي (C.D.I) لسنة ١٩٨٧ بشأن المسؤولية الدولية، على أنه "يوجد الفعل غير المشروع للدولة عندما يُنسب سلوك يقوم على تصرف أو إهمال الى دولة وفقاً للقانون الدولي، عندما يشكل هذا السلوك مخالفة لالتزام دولي"

وهنا يمكن القول أن المسؤولية الدولية يمكن أن تتعقد بمجرد وقوع الإخلال بالقانون الدولي وإمكانية إسناد هذا الإخلال إلى أحد شخوصه^(٥)، وهنا لابد من الإشارة إلى أن الفقه التقليدي انطلق من أن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية يتكون من عنصرين متكاملين، ويلزم اجتماعهما لنشوء المسؤولية^(٦): أولاً- عنصر موضوعي: ويتحقق عادة بارتكاب جريمة دولية بمعنى مخالفة قاعدة قائمة في النظام القانوني الدولي أيا كان مصدرها (عرفي، أو اتفاقي).

ثانياً- عنصر شخصي: أو ما تسمى علاقة (الإسناد أو التخصيص)، التي تجمع هذه المخالفة مع شخص من أشخاص القانون الدولي...، فتنشأ المسؤولية الدولية تبعاً لذلك^(٧). وهنا لابد من الإشارة إلى ملاحظة هامة وهي إن تقدير مشروعية عمل ما من عدمه يكون وفقاً للقانون الدولي لا وفقاً للقانون الداخلي للدول، فعمل معين يمكن أن يكون مشروعاً وفق القانون الداخلي لكنه وفق القانون الدولي قد يعد غير مشروع^(٨)، وعليه يمكن ملاحظة أن المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب كفعل غير مشروع قد تم التطرق والإشارة إليه قبل صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، فالمادة (٢) من مشروع تقنين الجرائم الدولية نصت " تُعد جريمة ضد أمن وسلامة البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشريع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية التي إلى ارتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى " .

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فكان لها موقف واضح وصريح من تمويل الإرهاب، وهنا نُشير إلى الفقرة (٣/و) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٠٥١) المؤرخ في ١٧/كانون الأول ١٩٩٦ الذي تضمن طلب الجمعية العامة للمم المتحدة إلى جميع الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، سواء بالطرق المباشرة أم غير المباشرة، سواء تلك الأنشطة المشروعة أم غير المشروعة. كما نشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٥٣/١٦٥ المؤرخ في (١٥) كانون الأول ١٩٩٧ الذي تم فيه بموجبه إلزام الدول الأعضاء بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرات (٣/أ-و) من قرارها (٢١٠/٥١) الخاص بالامتناع عن تقديم أي دعم للإرهابيين وبأي صورة كانت وتحت أي مسمى^(٩).

ولقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بقمع ومكافحة تمويل الإرهاب تعريفاً شاملاً لكل ما يعد تمويلاً للإرهاب، ومن ثم يُعد عملاً غير مشروع يترتب على إتيانه المسؤولية الدولية، فعرفت المادة (الثانية) الأعمال التي يعد ارتكابها تمويلاً للإرهاب (أ-يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بما يلي:

١-بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة ٢٠- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني او اي شخص آخر او إصابته بجروح بدنية جسيمة....ويكون موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة او منظمة دولية على القيام بعمل او الامتناع عن القيام به) ^(١٠)، وللتأكيد فأن العمل غير المشروع الذي يرتكب في مجال الإرهاب الدولي يُعد من قبيل الأعمال(الإيجابية)غير المشروعة، كقيام دولة بتنظيم أعمال إرهابية ضد دولة أخرى، او قيامها بالتحريض أو التمويل او المساعدة او المشاركة في أنشطة إرهابية موجهة ضد دولة أخرى، وفي بعض الحالات تُؤسس مسؤولية الدولة عن الامتناع والتي تُسمى الأعمال (السلبية)، مثل التغاضي عن الأنشطة الإرهابية التي تم تنظيمها داخل أراضيها بهدف توجيهها ضد دولة أخرى، فالمسؤولية هنا تبني على أساس إهمال السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال الإرهابية^(١١).

نخلص من ذلك أن الأعمال غير المشروعة التي تعد إحدى المرتكزات الأساسية التي تُبنى عليها المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب، قد تم الإشارة إليها أما بصورة مباشرة من خلال الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، او بصورة غير مباشرة من خلال قواعد القانون الدولي العام بمصادره كافة

الفرع الثاني/ إسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي

لكي تترتب المسؤولية الدولية فإنه لا يكفي أن تخالف التزاماً دولياً مفروضاً عليها وفق اتفاقية او معاهدة دولية، أو قاعدة عرفية او مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، أو قرار صادر من منظمة دولية، أو أي قاعدة سارية وقت ارتكاب المخالفة، وإنما لابد من توفر عنصر شخصي آخر هو: إسناد هذا الفعل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي^(١٢).

فالدول والمنظمات بوصفها أشخاصاً اعتبارية، تمارس نشاطها من خلال أشخاص طبيعيين، يشكلون في المجلد أجهزة هؤلاء الأشخاص الدولية، وتقضي قواعد المسؤولية الدولية أن تنسب الأفعال غير المشروعة التي يأتيها هؤلاء الأشخاص الطبيعيون للأشخاص الدولية التابعين لها، كما يتطلب القانون الدولي لكي يُنسب تصرف ما إلى أحد أشخاصه أن تتوافر صلة قانونية بين مرتكب الفعل غير المشروع وبين شخص القانون الدولي^(١٣).

وقد اسقر الفقه الدولي على ضرورة التفرقة بين نوعين من التصرفات : أولهما- التي تصدر من أعضاء الدولة وممثليها وسلطاتها المختلفة، والثانية - التصرفات التي تصدر من الأفراد العاديين وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفرع وفق ما يأتي:

أولاً- مسؤولية الدولة عن تمويل الإرهاب (إرهاب الدولة)

تختلف مظاهر الإرهاب التي تلجأ إليها الدولة، فهناك في المقام الأول الرعب الذي يمارسه النظام أو الذي تمارسه الحكومة، أي الشكل التقليدي لإرهاب الدولة ضد سكان إقليم محتل للحفاظ على نظام بعينه، أو لإخماد التحديات التي تواجهها سلطاتها، مثل عهد الرعب الذي عرفته فرنسا في عهد "روبسبير" والفظائع التي ارتكبتها نظام "ستالين" في السوفييت بين عامي ١٩٢٩-١٩٤٦، والرعب الذي مارسه المانيا النازية في عهد "هتلر" (١٤).

على أن هناك إرهاباً تمارسه الدولة ولكن خارج حدودها، ويكون عندما تمارس الدولة العنف ضد مواطني دولة أخرى لكسر إرادتهم، وعرف إرهاب الدولة الخارجي: "أنه استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد حكومتهم التابعين لها" (١٥).

ويعد الفعل غير المشروع المتمثل ب(تمويل الإرهاب الدولي) صادراً من الدولة متحملة مسؤوليته إذا صدر من إحدى هيئاتها الثلاث (التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية) (١٦).

ثانياً- مسؤولية الدولة عن عمليات تمويل الإرهاب الصادرة عن الأفراد العاديين:

يمكن لبعض الأفراد العاديين ارتكاب أنشطة إرهابية في دولة ما ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، ومن بين تلك الأنشطة هي عمليات تمويل الإرهاب الدولي، وهنا يُثار السؤال التالي: ما مدى مسؤولية الدولة صاحبة الإقليم أو الذي ينتمي إليها بجنسيته، عن تلك الأفعال الإرهابية؟ وهل تعد تلك الأنشطة من قبيل (إرهاب الدولة) أو إرهاب أفراد يتحملون مسؤوليته الشخصية، سواء كانت مسؤولية مدنية أم جنائية؟

في البداية وقبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من توضيح من هم الأفراد العاديون؟ يقصد بالأفراد العاديين هؤلاء الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين وليسوا 'مكلفين بأعمال مدنية من قبل الدولة أو أي وحدة دولية' (١٧).

الواقع إن المبدأ العام الذي ينطبق في هذا الشأن يتسم بالوضوح، فالدولة لا تُسأل على الإطلاق عن تصرفات الأفراد العاديين، إذ لا يمكن أن تُسند إليها، ومن ثم فإن الأفراد (انفسهم) يتحملون المسؤولية الدولية عن نتائج تصرفاتهم الدولية غير المشروعة، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في قاعدة قضاء التحكيم والممارسات الدبلوماسية، كذلك تناولتها المادة (١١) من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٧ (١٨).

وهناك استثناء مهم وخطير على تلك القاعدة وهو إن كان هناك (تقصير من الدولة)، ويتمثل هذا التقصير: بعدم اتخاذ الخطوات الكافية لتلافي وقوع الحوادث، أو حماية الضحايا، والمسؤولية

هنا تجد تبريرها ليس في وقوع الفعل الضار من جانب الأفراد العاديين وإنما بسبب سلوك أجهزة الدولة التي لم تراعى التزام الحرص الذي يقع عليها، بعبارة أخرى تتعقد المسؤولية الدولية للدولة على أساس إهمال سلطاتها تجاه الالتزام بمنع أو مكافحة تصرفات الأفراد الضارة^(١٩)، وهنا لابد من الإشارة إلى المادة (١١) من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٤ حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية إذ نصت " تُسأل الدولة عن الاضرار التي تصيب الاجانب نتيجة افعال الافراد ان كانت سلطاتها أو موظفيها قد أهملوا إهمالاً ظاهراً في اتخاذ الاجراءات التي تتخذ عادة لمنع أو قمع هذه الافعال"^(٢٠). ومن أبرز التطبيقات القضائية الدولية حول مسؤولية الدولة عن الأفراد هي قضية (احتجاز الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين) في السفارة الأمريكية في طهران (١٩٧٩-١٩٨٠)، إذ قضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية الحكومة الإيرانية عن أفعال المتظاهرين من الطلاب الجامعيين، وقد ألزمت إيران بدفع التعويضات كاملة عن ما نتج من أضرار مادية في السفارة^(٢١)، ويثار التساؤل مرة أخرى فيما إذا قام أحد الأفراد العاديين بأعمال إرهابية ومن بينها (تمويل الإرهاب) بإيعاز من دولته من الذي يتحمل المسؤولية الدولية الفرد أو الدولة؟

وهنا الرأي الراجح هو مسؤولية الدولة كاملة عن نتائج هذا العمل الإرهابي بصفتها (مساهمة) في تلك العمليات الإرهابية، ولعل ما يؤكد هذا الكلام هو المادة (٨) من مشروع قانون المسؤولية الدولية لسنة ١٩٩٨ التي تنص على (يُعد أيضاً فعلاً صادراً من الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو جماعة من الأشخاص في حال^(٢٢)):

أ- إذا ثبت أن ذلك الشخص أو تلك الجماعة من الأشخاص كانت في الواقع تعمل لحساب الدولة أو بتوجيهها.

ب- إن كان ذلك الشخص أو تلك الجماعة من الأشخاص يمارس في الواقع لحساب هذه الدولة بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية في ظل ظروف تبرر ممارسة تلك الاختصاصات).

((إن هناك في كثير من الأحيان ارتباطاً بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، ولذا فمن الخطأ تجريم أفراد يعملون نيابة عن حركة سياسية، في الوقت الذي نقوم به بتبرئة إن لم نقل بالإطراء على أفراد يُقدمون على ارتكاب نفس الفعل نيابة عن حكومة ما ضد حكومة أو شعب آخر، فالفعل أو الأفعال المرتكبة لها نفس الوصف الشائن والجدير بالشجب، وعلى سبيل المثال فأن خطف الطائرات هو عمل كرهه جداً وشكل من أشكال الارهاب، حتى لو أرتكب من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، وهذا ما توافق عليه الولايات المتحدة الأمريكية وبشدة، ولكنه عملٌ مُبرر حينما يُرتكب نفس العمل من قبل جماعة مناهضة للرئيس (الراحل) فیدل کاسترو، ترعاهم وتُدربهم وكالة الاستخبارات الامريكية ((^(٢٣).

الفرع الثالث/ وقوع ضرر شرط من شروط تحقق المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب

ويلزم أخيراً لقيام المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع والمنسوب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، عنصر "الضرر" ، ويشترط في هذا الضرر أن يكون مؤكداً وحقيقياً، سواء أكان هذا الضرر الذي يصيب الدولة (مادياً) كالاعتداء على حدود الدولة أو على سفنها أو طائراتها أو رعاياها، ام (معنوياً) كإهانة كرامتها أو عدم احترام انظمتها ورؤسائها أو الاعتداء على علمها، ويكون الضرر المعنوي في بعض الأحيان أفرح بكثير في مجال العلاقات الدولية من الكثير من الأضرار المادية الأخرى^(٢٤).

ويختلف الضرر في الجرائم الإرهابية عن الضرر في الجرائم العادية، بوصفه نتيجة إجرامية، إذ لا يشترط أن يكون جسيماً، وتقدير ذلك الضرر من عدمه تُعد وقائع يفصل بها قاضي محكمة الموضوع، وقد يقع هذا الضرر على أشخاص أو على أموال، فالضرر الذي يقع على أشخاص يتم تقديره استناداً إلى الضرر الجسدي، الأذى النفسي، فالضرر لا يعد فعلاً إرهابياً مالم يقترن بقصد نشر الرعب وبث الخوف في النفوس، كالعمليات الإرهابية التي تقع على بناية أو مؤسسة حكومية، فتخلف أضراراً مادية وبث الرعب في النفوس^(٢٥)، ويمكن أن يتحقق الضرر نتيجة العمل الإرهابي بشتى صوره (ومنها عمليات التمويل) في الحالات الآتية^(٢٦):

أ- إذا كان الفعل الإرهابي يؤدي إلى نشوء حالة رعب بين عامة الناس أو فئة معينة منهم.
ب- تعريض حياة الناس أو حريتهم أو أمنهم للخطر، بوسيلة من الوسائل أو الحقوق والحريات، التي تتعرض للخطر مثل (الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في العيش بسلام وطمأنينة،...)

ت- إذا كان العمل موجهاً بطبيعته أو في سياقه إلى ترويع السكان كأن يؤدي إلى موت شخص أو إصابته بجروح مادية جسيمة.

إن عمليات تمويل الإرهاب الدولي وفق هذا المنظور يترتب عليها ضرر سواء تحقق العمل الإرهابي الممول ام لم يتحقق، وسواء تحققت النتيجة الإرهابية أو لم تتحقق، فجرائم تمويل الإرهاب الدولي تُصنف على أنها من جرائم الخطر العام (الشكلية) والتي لا تحتاج لإكمال أركانها وقوع النتيجة الإجرامية^(٢٧).

فمما لا شك فيه أن العمل الإرهابي يستهدف تهديد الاستقرار الحياتي في أي تجمع ويظهر ذلك جلياً في الأثر المترتب على الخطر الإرهابي والمتمثل دائماً ببث الرعب والذعر وإثارة الخوف، فجريمة الإرهاب تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه أفراد المجتمع، وتتبع أهمية الخطر بوصفه نتيجة عن الجريمة الإرهابية، و يُعد مرحلة مهددة لإحداث حالة الضرر، ومن ثم

فإن الضرر مرحلة تالية لحدوث حالة الخطر، فإن كان الخطر يعني تهديد مصلحة بالكامل أو بصورة مباشرة، ومن ثم فإن الضرر يكون مرتبطاً بحالة الخطر، ويعد مكماً لها ولاحقاً لحدوثها وفقاً للمجرى العادي للأمر، ولا ينتظر تحقق الضرر المادي الفعلي بصورة مباشرة^(٢٨)، هذا وقد اسقر الفقه الدولي على إن الضرر بوصفه عنصر من عناصر المسؤولية الدولية يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية^(٢٩):

أ- أن يكون الضرر ممكناً.

ب- أن يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع.

ت- وجود رابطة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع.

فُصارى القول أن الضرر من عمليات تمويل الإرهاب يقع بمجرد وقوع فعل التمويل، وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى أن فكرة المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب إنما تنعقد نتيجة إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية التعاقدية، المتعلقة بقمع ومكافحة العمليات الإرهابية وتمويلها، فهذا الإخلال يترتب مسؤولية الدولة ويعرضها للجزاءات الدولية التي قد توقعها الدول الأخرى، كما تلزم الدول المخالفة بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى أو لرعاياها، إذا تترتب على تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها حدوث أضرار، كما إن هناك التزامات ومبادئ عامة في القانون الدولي تفرص على الدولة احترام واستقلال وسيادة واستقرار الدول الأخرى، وهو ما يُحتم على الدول (حتى في حالة غياب نص خاص يجرم تمويل الإرهاب) بقمع ومكافحة تمويل الإرهاب بصورة وأشكاله كافة، فالمسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية تنعقد بصورة مباشرة، إذا كان العمل باسمها ولحسابها، أو بصورة غير مباشرة، نتيجة تقاعسها أو تواطؤها عن تنفيذ ما يجب عليها من التزامات، مما يوجب عليها إصلاح الأضرار كافة التي تنتج عن تلك الأعمال وآثارها. وهذا ما سيكون محور بحثنا في المطلب التالي من هذا المبحث.

المطلب الثاني/ آثار المسؤولية الدولية المدنية عن تمويل الإرهاب

تعد مسؤولية الدولة عن تمويل العمليات الإرهابية من الأفكار التي تبلورت في العصر الحديث وتبنتها العديد من المؤتمرات الدولية المهمة التي انعقدت بخصوص هذا الموضوع، فإذا توافرت شروط المسؤولية الدولية فإنه يترتب التزام الشخص الدولي المسؤول بإصلاح الضرر الذي تسبب في إحداثه، الذي يعد إصلاحاً عاماً يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، و التعويض المالي، والإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار، واتخاذ الدولة المدعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية وغير ذلك من أشكال الترضية^(٣٠)، والحقيقة إن إثارة موضوع (آثار المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب) يجب أن يُعالج مسألتين هامتين :

الأولى- مسؤولية الدولة (المعتدى عليها) لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية.

الثانية- مسؤولية الدولة المقصرة عن تمويل الإرهاب.

ومن هذا المنطلق سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على الفرعين الآتيين :

الفرع الأول/ أثر المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب على الدولة المعتدى عليها

إذا كان من المفهوم ومن البديهي أن تترتب المسؤولية الدولية على الدولة المقصرة عن عمليات تمويل الإرهاب الدولي، استناداً إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقواعد العامة للقانون الدولي، وهو أمر مفروغ منه، لكن السؤال كيف تترتب المسؤولية الدولية على الدولة (المعتدى عليها) ؟ الحقيقة إن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية أهم أثر للعمليات الإرهابية وهي أهم عنوان للمسؤولية الدولية على الإرهاب للدولة المعتدى عليها ابتداءً كما أن موضوع التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ترجع إلى الحضارات القديمة كقانون "حمورابي" وقانون "الألواح الاثنا عشر"، ثم تبلورت معالمها في ظل الشريعة الإسلامية الغراء من خلال تطبيق مبدأ (لا يُطل دمٌ في الإسلام) (٣١) .

أما الفكر الغربي فأن انتعاش الفكرة لديهم جاءت من خلال آراء الفلاسفة ومختلف الآراء الفقهية في القرنين التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إلى أن جاءت الحرب العالمية الثانية التي كانت سبباً في اندثار المسؤولية الدولية بسبب انشغال العالم بالحرب وآثارها الكارثية المدمرة، حتى ظهرت المصلحة الاجتماعية الانكليزية "ما رجري فراي Margery fry" والتي أحييت الفكرة من جديد من خلال كتابها الشهير (أسلحة القانون) (٣٢)، وبعد نشر مقالها الشهير "إنصاف المجني عليهم" انتقلت فكرة التعويض والمسؤولية بصورة عامة من المجال النظري إلى المجال التشريعي، وهذا ما سارت عليه تشريعات العالم فيما بعد ،على غرار "نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا" ... وغيرها (٣٣) .

الفرع الثاني/ آثار المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب على الأشخاص الدولية المقصرة

من المتعارف عليه في القانون الدولي أن الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع ينتج عنه الضرر المادي: ويقصد به الضرر الذي يلحق بالمصالح والممتلكات العامة والخاصة ، للأشخاص العامة والخاصة الطبيعيين والاعتباريين، كما أن الضرر في العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي، على اعتبار أن القانون الدولي يحمي في الغالب المصالح الدولية، دون اشتراط أن تكون تلك الأضرار مادية، فيمكن أن يكون الضرر يمس مصالح سياسية نتيجة الاعتداء على التزام دولي.

الضرر المعنوي: وهو ما يُحدثه العمل غير المشروع في نفس المجني عليه من ألم وحزن، أما الضرر المعنوي في المفهوم الدولي فهو ما يمس كرامة الدولة وهبتها وأمنها واستقلالها وتعريض مواطنيها ورعاياها للخطر (المصالح السياسية)، مثل إهانة علم الدولة^(٣٤).

ويندرج الضرر سواء كان مادياً أم معنوياً ضمن ثلاثة أنواع هي^(٣٥):

١-الضرر المباشر: الذي يلحق بأحد الاشخاص الرسميين للدولة أو المنظمة الدولية، وتكون الحماية في هذه دولية والمطالبة به دولية مباشرة.

٢-الضرر غير المباشر: اي الضرر الذي يلحق بأحد الاشخاص من العامة للدولة، وتكون الحماية في هذه الحالة دولية دبلوماسية، ومبنية على أساس استنفاد سبل التقاضي الداخلية والمطالبة الدولية غير المباشرة.

٣-الضرر المختلط: وهو الضرر الذي يلحق بأحد الاشخاص الرسميين وأحد الأشخاص العامة للدولة، وتكون المطالبة الدولية من الضرر المختلط شاملة لعنصري الضرر المباشر وغير المباشر، ويرتبط تحديد الحماية الدولية أو الدبلوماسية وتقرير موضوع المطالبة الدولية المباشرة وغير المباشرة، بالعنصر الغالب للضرر .

ووفق هذه القاعدة فإن الضرر المتحقق نتيجة (تمويل الإرهاب) يمكن أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً أو كليهما (مختلطاً) مباشراً وغير مباشر، والمطالبة فيه بالتعويض حسب الضرر نوع الضرر او الضرر الغالب، ويتحقق الضرر في جريمة تمويل الإرهاب بمجرد وقوع الفعل المادي المكون للجريمة دون اشتراط النتيجة الإجرامية^(٣٦).

وهناك من يرى "بأنه يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الدولة المسؤولة بتعويض النتائج كافة التي تترتب على العمل الدولي غير المشروع ((، وقد أضافت المادة (٣١) من لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي في قولها " على الدولة المسؤولة التزام بجبر الضرر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً، وتشمل الخسارة أي ضرر سواء كان مادياً أم معنوياً عن الفعل غير المشروع"^(٣٧)، وهذا ما جسده القضاء الدولي في قضية مصنع "شورزو" من خلال محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها " على الدولة المسؤولة بقدر الامكان محو نتائج العمل غير المشروع، وإرجاع الحالة على ما كانت عليه قبل ارتكاب العمل".

ونستنتج من التعاريف السابقة أن التعويض هو النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية يترتب على قيامها نشوء التزام على عاتق الدولة بتعويض كامل الخسارة سواء كانت مادية أم معنوية، عن الأفعال غير المشروعة دولياً وبموجب المادة (٤٢) من مشروع المسؤولية الدولية^(٣٨).

وبناء على تقدم فإن المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب إذا ما ثبتت، وفق الصكوك الدولية والقواعد العامة للقانون الدولي، يقع هناك التزام دولي بتعويض الضرر الناشئ عنها، وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على إن إصلاح الضرر غالباً ما يتخذ الصور الثلاث: (الرد العيني، التعويض، الترضية) .

التوصيات والنتائج

أولاً: النتائج

- هُناك ضبابية وعدم وضوح في نطاق المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب بشقيها المدني، فالأولى لا توجد لها آليات واضحة بشكل دقيق من أجل احتساب مقدار ونوع الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع ، وما ينتج تبعاً لذلك من عدم دقة في احتساب قيمة التعويضات أو إصلاح الضرر، فكل الموجود حالياً هو الاتفاق بين طرفي النزاع على تشكيل لجنة مختصة بينهما لهذا الغرض وفي أغلب الأحيان لاتصل هذه اللجنة إلى نتائج وحلول منصفة نظراً لأن كل لجنة تُحايي مصلحة الجهة التي تمثلها، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي غالباً ما يكون متأثراً بالعلاقات السياسية لطرفي أو أطراف النزاع.

ثانياً: التوصيات

مطالبة الباحث بإيجاد معيار دولي متفق عليه لوضع آليات تحديد الأضرار وتقدير التعويض المترتب عليه، لتلافي حالات المغالاة في التعويض على الدولة المخالفة أو الغبن الفاحش للدولة التي وقع عليها الضرر فذلك فيه مجافاة للعدالة التي تُعد أهم الأسس التي يركز عليها التعويض. ونظراً للخسائر الباهظة التي تحملها العراق نتيجة الإرهاب الذي ضربه بعد عام ٢٠٠٣ ولحد الآن، وما نتج عنه من خسائر بشرية و مادية تُقدر بمليارات الدولارات ودمار لبناء التحتية وتدمير لمدنه وحواضره وقراه وإرثه الحضاري، والتي ما كانت لتكون بهذه القوة والحدة لولا الدعم والتمويل المقدم للتنظيمات الإرهابية العاملة فيه من قبل دول الجوار، وثبوت تورطهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذا الدعم، ندعو الحكومة العراقية تشكيل لجنة من المختصين لتوثيق حق العراق القانوني والأخلاقي بالحصول على تعويض عادل من جميع الدول التي ثبت مُقصرتها بتمويل ودعم الإرهاب.

الهوامش

- (١) للمزيد ، د. السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية-٢٠٠١، ص٢٣١.
- (٢) د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، مصدر سابق، ٢٣١.
- (٣) د. وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة-٢٠٠١، ص٢٦٥.
- (4) C,est un Principe du droit international, voir une conception general que toute violation dun engagement comporte L ,obligation de –repaper Arret intervене en de charazw(CPJI) Dupuy (P.M) Droit international Public,DALLOZ,1998–P, 112 وكذلك : د. طارق عبدالعزيز حمدي، المسؤولية الدولية المدنية والجزائية عن الارهاب، مصدر سابق، ص٢٣٣.
- Dinh(N.Q)Daillier (P)et pllet(A),OP,cit,no,481.P180.
- (٥) محمد محمود امين، نظرية الفعل غير المشروع دولياً (دراسة في المسؤولية الدولية) اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد-٢٠٠٧، ص١٧٦.
- (٦) د. حافظ ابراهيم، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص٤٢.
- (٧) المادة (الرابعة) من مشروع لجنة القانون الدولي، (C.D.I)-موقع الامم المتحدة. مصدر سابق.
- (٨) د. علاء الدين الراشد، الأمم المتحدة قبل وبعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، مصدر سابق، ص٣٢.
- (٩) الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩ والمعاهدات المرفقة بها، مصدر سابق.
- (١٠) سامي جاد واصل، إرهاب الدولة، مصدر سابق، ص٣٩٢.
- (١١) د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص٢٦٣.
- (١٢) د. سامي جاد واصل، إرهاب الدولة، مصدر سابق، ص٣٩٣.
- (١٣) باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة -مولود معمري، الجزائر-٢٠٠٩، ص٤٩.
- (١٤) الارهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، حسن عزيز الحلو، مصدر سابق، ٢٠٠٧، ص١٠٦.

(١٥) أَرهاب الدولة: طبقاً لرأي غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "هو عمل عسكري أو شبه عسكري، أو سري، تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى" كالعَمَل الذي قامت به أمريكا ضد ليبيا عام ١٩٨٦، أو حادثة السيارة المفخخة في بيروت عام ١٩٨٥ التي زرعتها المخابرات الأمريكية، أو العمل العسكري الذي قامت به إسرائيل ضد تونس عام ١٩٨٦، (قصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية في العاصمة تونس)، أو قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي (مفاعل تموز) في التوتية جنوب بغداد عام ١٩٨١، تحت ذريعة الدفاع عن النفس أو ممارسة حق البقاء، أو دولة تستضيف ممن يصنفون إرهابيين.... الدكتور: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين بيروت-لبنان، ١٩٩١، ص ٩٣.

(١٦) د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(١٧) د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢١٨، لقد قامت غالبية الدول بإصدار قوانين لتجريم ومكافحة الإرهاب وتمويله، ومنها العراق - قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥. الوقائع العراقية - العدد: ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥. كذلك نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

(١٨) د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(١٩) الوثيقة المرقمة A/٦٢/٥٥ في ٢١ تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٧ - مكتب الأمم المتحدة / فيينا/ قسم منع الارهاب ٢٠٠٩.

(٢٠) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، مؤسسة الاضواء للنشر، ١٩٩٦، ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٢١) د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ج ١ ط ١-٢٠١٢، بيروت - لبنان، ص ٢٠٠.

(٢٢) للمزيد يراجع: قضية لوكربي، الموقع الالكتروني :

www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18/قضية-لوكربي

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٤/٦ الساعة ٦ صباحاً.

(٢٣) ان الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن الدولة مسؤولة عن كل الأفعال المخلة التي يأتيها الموظف بصفته هذه سواء كان يعمل في حدود اختصاصه أو كان تعدى هذه الحدود، لأنه في كلتي الحالتين يعمل بأسم الدولة ولحسابها. للمزيد : الدكتور . عصام العطية، القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٢٤) كمال النيص، الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=267113

تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٤/٤ الساعة ٢ بعد الظهر.

- (٢٥) كمال النيص ، الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ، مصدر سابق، ص٣٧.
- (٢٦) د.. طارق عبدالعزيز حمدي ،المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب، مصدر سابق، ص٦١.
- (٢٧) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل ،ارهاب الدولة، مصدر سابق، ص٤٠٠.
- (٢٨) المسؤولية الدولية ،بحث مقدم من الموسوعة العربية الموقع الالكتروني:
<https://www.arab-ency> تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٤/٧ الساعة ١ صباحا.
- (٢٩) للمزيد :د. عصام العطية ،مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٧٧.
- (٣٠) الفقرة(ب) من المادة (ثانيا).من قرار مجلس الامن الدولي، ذي الرقم-١٣٧٣ لعام ٢٠٠١.
- (٣١) المادة (سابعاً) من الاتفاقية الدولية لمكافحة وقمع تمويل الارهاب الدولي لسنة ١٩٩٩.
- (٣٢) د .علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام، نقلا عن : د. سامي جاد واصل ،ارهاب الدولة، مصدر سابق، ص٤٠٢.
- (٣٣) د. عبد العزيز ابو سخيلة ،المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات مجلس الامم المتحدة، مصدر سابق، ص٤٠٣.
- (٣٤) للمزيد :د طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي ،مصدر سابق، ص٢٦٤.
- (35) Din (N.Q) Daillier et pellet .op.cit,no,487,Dupuy (P.M).
- و : د. محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي .مصدر سابق، ص١٥٥، كذلك: الدكتور .سامي جاد واصل ،إرهاب الدولة مصدر سابق، ص٤٠٣ وما بعدها. كذلك يراجع الاستاذ الدكتور .طارق عبد العزيز حمدي ،المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي ،مصدر سابق، ص٢٦٥.
- (٣٦) د. خليل حسين ،موسوعة القانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠ ، ص٢٢٦.
- (٣٧) للمزيد: ازمة رهائن ايران ،منشور على موقع ويكيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني:
[/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)
- تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٤/٦ الساعة ٥ صباحا.
- (٣٨) د .صلاح هاشم ،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ،دار النهضة العربية، القاهرة-١٩٩١، ص٣١٦.

المصادر

١. د. السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية- ٢٠٠١.
٢. د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي.
- (٣) د. وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة- ٢٠٠١، ص ٢٦٥.
- 4-C, est un Principe du droit international, voir une conception general que toute violation dun engagement comporte L ,obligation de -reparer Arret intervne en de charazw(CPJI) Dupuy (P.M) Droit international Public, DALLOZ, 1998-P, 112
٥. محمد محمود امين، نظرية الفعل غير المشروع دولياً (دراسة في المسؤولية الدولية) اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- ٢٠٠٧.
٦. د. حافظ ابراهيم، المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب الدولي، الاسكندرية ٢٠٢٠.
٧. مشروع لجنة القانون الدولي، (C.D.I.)-موقع الامم المتحدة..
٨. د. علاء الدين الراشد، الأمم المتحدة قبل وبعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١.
٩. الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ والمعاهدات المرفقة بها.
١٠. سامي جاد واصل، إرهاب الدولة، المطبعة البغدادية ٢٠٠٩.
١١. باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة -مولود معمري، الجزائر- ٢٠٠٩.
١٢. الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، حسن عزيز الحلواني ٢٠١٩.
١٣. د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مطبعة بيروت الحديثة ٢٠٠٨.
١٤. الوثيقة المرقمة A/٦٢/٥٥ في ٢١ تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٧- مكتب الامم المتحدة / فيينا/ قسم منع الارهاب ٢٠٠٩.
١٥. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، مؤسسة الاضواء للنشر، ١٩٩٦.
١٦. د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ج ١ ط ١- ٢٠١٢، بيروت - لبنان.

(١٧) قضية لوكربي، الموقع الإلكتروني :

www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18/قضية-لوكربي

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٤/٦ الساعة ٦ صباحا.

١٨. الدكتور .عصام العطية ،القانون الدولي ،مصدر سابق، مطبعة الاجيال ٢٠١٧.

١٩. كمال النيص ،الجهود الدولية لمكافحة تمويل الارهاب ،بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=267113

تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٤/٤ الساعة ٢ بعد الظهر.

٢٠. المسؤولية الدولية ،بحث مقدم من الموسوعة العربية الموقع الإلكتروني:-<https://www.arab>

ency. تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٤/٧ الساعة ١ صباحا.

٢١. قرار مجلس الامن الدولي، ذي الرقم-١٣٧٣ لعام - المنشور على موقع الامم المتحدة ٢٠٠١.

٢٢. المادة (سابعاً) من الاتفاقية الدولية لمكافحة وقمع تمويل الارهاب الدولي لسنة ١٩٩٩.

٢٣. د. عبد العزيز ابو سخيلة ،المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات مجلس الامم المتحدة، المطبعة المركزية بغداد ٢٠١٨.

٢٤. د. محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي .القاهرة ٢٠٠٦.

٢٥. د. خليل حسين ،موسوعة القانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٢٦. للمزيد: ازمة رهائن ايران ،منشور على موقع ويكيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٤/٦ الساعة ٥ صباحا.

٢٧. د. صلاح هاشم ،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ،دار النهضة العربية ، القاهرة-١٩٩١.

Source

- 1-Dr. Al-Sayyid Abu 'Aita, International Sanctions between Theory and Practice, University Culture Foundation, Alexandria, 2001.
- 2-Dr. Tarek Abdel Aziz Hamdi, International Criminal and Civil Responsibility for International Terrorism Crimes.
- 3-Dr. Wael Ahmed Allam, The Individual's Position in the Legal System of International Responsibility, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001, p. 265.
- 4-It is a principle of international law; see the general concept that any violation of an obligation entails responsibility – Judgment of the Permanent Court of International Justice (PCIJ). Dupuy (P.M.), Public International Law, DALLOZ, 1998, p. 112.
- 5-Mohamed Mahmoud Amin, The Theory of Internationally Unlawful Acts (A Study in International Responsibility), Ph.D. Thesis, University of Baghdad, 2007.
- 6-Dr. Hafez Ibrahim, International Responsibility for Financing International Terrorism, Alexandria, 2020.
- 7-Draft Articles of the International Law Commission (ILC) – United Nations website.
- 8-Dr. Alaa El-Din Al-Rashid, The United Nations Before and After September 11, 2001.
- 9-The International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism of 1999 and its attached treaties.
- 10-Sami Jad Wasel, State Terrorism, Baghdad Press, 2009.
- 11-Bashi Samira, The Role of the United Nations in Combating International Terrorism in Light of New Developments in the Concept of Self-Defense, Master's Thesis in International Law, Mouloud Mammeri University, Algeria, 2009.
- 12-Terrorism in International Law, Master's Thesis in Public Law, Hassan Aziz Al-Hilu, 2019.
- 13-Dr. Ibrahim Al-Anani, Public International Law, Modern Beirut Press, 2008.
- 14-Document No. A/62/55 of 21 November 2007 – United Nations Office, Vienna, Counter-Terrorism Prevention Branch, 2009.
- 15-Dr. Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, Al-Adwaa Publishing House, 1996.
- 16-Dr. Khalil Hussein, Encyclopedia of International Law, Vol. 1, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2012.

-
- 17-The Lockerbie Case, Al-Jazeera website. (Visited on 6/4/2018 at 6:00 AM.)
- 18-Dr. Issam Al-Atiyah, International Law, previously cited source, Al-Ajyal Press, 2017.
- 19-Kamal Al-Nais, International Efforts to Combat the Financing of Terrorism, published research on the website Ahewar. (Visited on 4/4/2018 at 2:00 PM.)
- 20-International Responsibility, research presented by the Arab Encyclopedia, Arab Encyclopedia website. (Visited on 7/4/2018 at 1:00 AM.)
- 21-United Nations Security Council Resolution No. 1373 of 2001, published on the UN website.
- 22-Article (7) of the International Convention for the Suppression and Combating of the Financing of Terrorism, 1999.
- 23-Dr. Abdel Aziz Abu Sukhayla, International Responsibility for the Implementation of United Nations Security Council Resolutions, Central Press, Baghdad, 2018.
- 24-Dr. Mohamed Saleh Al-Adly, International Crime (A Comparative Study), Dar Al-Fikr Al-Jamei, Cairo, 2006.
- 25-Dr. Khalil Hussein, Encyclopedia of International Law, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, 2010.
- 26-Iran Hostage Crisis, published on Wikipedia. (Visited on 6/4/2018 at 5:00 AM).
- 27-Dr. Salah Hashem, International Responsibility for Endangering the Safety of the Marine Environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.